الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: تيبازة
الـغـرفـــة: التجارية / البحرية

باسم الشعب الجزائري

نسخة عادية

قـرار

إن مـجـلس قضـاء تيبازة بجلسـته العلـنية المنـعقـدة بـقـاعة الجلسات لـقصر العـدالة في الثامن و العشرون من شهـر جويـلية سنـة ألفيـن و عشـرون

برئـاسـة السـيد (ة): ..... رئيسـا
و بعضوية السيد(ة): ..... مستشارا
و بعضوية السيد(ة): ..... مستشارا مقررا
وبـمحضر السيد (ة): ..... نـائـب عـام
وبمساعـدة السيد (ة): ..... أمين ضبـط

رقم القضية: 00078/20
رقم الفهرس: 01582/20
جلسة يـوم: 28/07/20

صـدر القـرار الآتـي بيـانه في الـقضـية المنـشـورة لـديه تحـت رقـم:00078/20

بيـن:

بين:

1): **م.ه.ب.م.ا مساعد مسير الشركة** **مستأنف** **حـاضر**
العنوان : **شركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ش.ذ..م.م/ص.ك "الطريق الوطني رقم 36 قطعة 43 العاشور الجزائر**
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): **ب.ع**

2): **ح.م.ع.ب.غ مساعد نسير شريك** **مستأنف** **حـاضر**
العنوان : **شركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ش.ذ..م.م/ص.ك "الطريق الوطني رقم 36 قطعة 43 العاشور الجزائر**
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): **ب.ع**

3): **م.أ.ب.ع.ل شريك** **مستأنف** **حـاضر**
العنوان : **شركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ش.ذ..م.م/ص.ك "الطريق الوطني رقم 36 قطعة 43 العاشور الجزائر**
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): **ب.ع**

من جهـــة

و بين:

1): **ص.م.ب.م.ن.ا،مسير شركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة :ش.ذ.م.م/صابا كرتون "** **مستأنف عليه** **معتبر حاضر**
العنوان : **الطريق الوطني رقم 36 قطعة 43 العاشور الجزائر**
المباشر للخصـام بـنفسـه

2): **الشركة ذات المسؤولية المحدودة ش.ذ.م.م/"ص.ك "** **مستأنف عليه** **غـائب**
العنوان : **الطريق الوطني رقم 36 قطعة 43 العاشور الجزائر**

من جهـة أخرى

**** بيـــان وقـائع الدعوى ****

بموجب عريضة استئناف مودعة امانة ضبط المجلس بتاريخ 09-01-2020 مسجلة تحت رقم 78-2020 أقامها م.ه.ب.م.ا و حميدة محمد عبود و مشلح انس بن عبد اللطيف شركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ص.ك القائم في حقهم محاميهم بوجلطي عز الدين ضد ص.م.ب.م.ن.امسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة ص.ك

بيـن:
م.ه.ب.م.ا
مساعد مسير الشركة
ح.م.ع.ب.غ
مساعد نسير شريك
م.أ.ب.ع.ل
شريك

ضـــد /

صباغ محمد بن محمد نهاد الدين ،مسير شركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة :ش.ذ.م.م/ص.ك " الشركة ذات المسؤولية المحدودة ش.ذ.م.م/"ص ك

و الشركة ذات المسؤولية المحدودة ص.ك مفادها انهم يستانفون الحكم الصادر عن محكمة الشراقة بتاريخ 14-10-2019 القاضي برفض الدعوى لعدم التاسيس وتذكيرا بوقائع النزاع انه تم تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة ص.ك بين كل من محمد الصباغ المستانف عليه شريك مسير ب51 حصة و ح.م.ع.ب.غ مساعد مسير شريك ب16حصة و مشلح هشام مساعد مسير شريك 16حصة و مشلح أنس شريك 17حصة بموجب عقد موثق محرر في 18-08-2015 وتم تعيين محمد الصباغ مسير وهشام مشلح مساعد مسير اول وحميدة محمود عبود مساعد مسير ثاني والشركة منذ نشاتها لم يتحصل العارضين على أي عائد من الأرباح بفعل المدعى عليه الذي يستغل الشركة دون اعلام باقي الشركاء ناهيك عن قيامه بتصرفات سلبية على الاستغلال العادي لاموال الشركة ووجه العارض اعذار للمسير لتنفيذ التزاماته التعاقدية بتاريخ 29-11-2016 دون جدوى كما اعذره مرة ثانية بتاريخ 07-03-2017 وبلغ العارض نسخة من امر على عريضة صادر عن السيد رئيس القسم التجاري لمحكمة الشراقة بتاريخ 20-03-2017 المتضمن تمكين المسير الشريك محمد الصباغ الشركاء انس و هشام و محمود عبود من الاطلاع على السجلات التجارية المتمثلة في حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و الميزانيات و الجرد و تمكينهم من اخذ نسخة من سجل الجرد ووجه العارض اعذار اخر لمسير الشركة رفض الشركاء مشروع المسير بيع عتاد الشركة وبعد توجيه اعذار من طرف العارض بتاريخ 08-03-2018 رفع دعوى امام محكمة الشراقة صدر على اثرها حكم بتاريخ 14-10-2019 قضى برفض الدعوى لعدم التاسيس و عليه فالاوجه التي يؤسس عليها الاستئناف هي المواد 26-27-28 من القانون الأساسي و المادة 441 من القانون المدني التي تنص على يجوز ان تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب احد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به او باي سبب اخر ليس من فعل الشركاء كما نصت المادة 579 من القانون التجاري انه يسوغ لكل شريك ان يطلب من القضاء تعيين وكيل مكلف باستدعاء الشركة للجمعية العامة و تحديد جدول اعمال 585 لكل شريك الحق الاطلاع في أي وقت كان بمقر الشركة و بنفسه على الوثائق التالية حساب النتائج و الميزانيات و الجرد والمادة 589 من القانون التجاري وفي حالة خسارة ثلاثة ارباع راس مال الشركة يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما اذا كان يتعين اصدار قرار بحل الشركة وان الحكم المستانف بني على أساس ان الدعوى المرفوعة من طرف المدعين باعتبارهم شركاء لم يعقدوا أية جمعية عامة عادية او غير عادية لطرح موضوع حل الشركة وتصفيتها ولايعد عقد جمعية عامة رامية الى حل الشركة شرط لقبول طلب حل الشركة امام القضاء بل يعد عقد الجمعية العامة طريق من طرق الحل الودي والحال ان اطراف الدعوى متنازعين حول مصير الشركة لمخالفة المستأنف عليه التزاماته التعاقدية و القانونية وقاضي الدرجة الأولى جانب الصواب بتحييثه ان طلب حل الشركة معلقا بعقد جمعية عامة لحلها امام اطراف متنازعة لذا يلتمسون الغاء الحكم المستانف الصادر عن محكمة الشراقة بتاريخ 14-10-2019 رقم الجدول 19-03204 فهرس رقم 19-06199 القاضي رفض الدعوى لعدم التاسيس و التصدي من جديد بحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة ص.ك مقيدة تحت رقم 15ب 16-00-1009983 الكائن مقرها الطريق الوطني رقم 36 قطعة 43 العاشور الجزائر و تعيين خبير لاجراء التصفية باستدعاء اطراف الدعوى وتلقي تصريحاتهم ونشر اعلان حكم الحل و التصفية في نشرة رسمية للاعلانات القانونية و فتح سجل المعارضات للدائنين المحتملين للشركة و الاطلا ع على جميع الوثائق المحاسبية من دفاتر و سجلات و ميزانيات وحسابات الاستغلال العام و الأرباح و الخسائر و القوانين التأسيسية الخاصة بهذه الشركة و على كل وثيقة يراها ضرورية ولها علاقة بالنزاع موضوع الدعوى وتحديد المركز المالي للشركة المنحلة دائنة او مدينة وضع جرد كامل لاصول و خصوم الشركة مع القيام بكافة الإجراءات الإدارية الضرورية التي تتطلبها عملية التصفية وتحرير تقرير بذلك .

بتاريخ20-01-2020 بناءعلى طلب العارضين تنقل المحضر القضائي الى عنوان المدعى عليها الشركة المسماة ص.ك لتبليغها غير ان مسير الشركة رفض الامضاء و الاستلام ليتم مواصلة إجراءات التبليغ عن طريق البريد المضمون و التعليق على لوحتي اعلان البلدية و

المحكمة .وبتاريخ 20-01-2020 تم تبليغ المستانف عليه صباغ محمد شخصيا كما يذكر ذلك المحضر القضائي زرقان حواس في محضر تسليم التكليف بالحضور المحرر بنفس التاريخ .
بعد تأجيل القضية تقرر وضعها في المرافعة لجلسة 14-07-2020 ثم وضعت في المداولة لجلسة 28-07-2020 ليصدر بشانها مايلي :

**** وعليه فإن المجلس ****

بعد تأجيل القضية تقرر وضعها في المرافعة لجلسة 14-07-2020 ثم وضعت في المداولة لجلسة 28-07-2020 ليصدر بشانها مايلي :
بعد الاستماع الى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
بعد الاطلاع على أوراق الملف
بعد الاطلاع على المواد 336و539و540و543 الى 553 و 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ..
بعد الاطلاع على القانون الأساسي للشركة .
بعد التحقق من تبليغ المستانف عليه شخصيا .
بعد المداولة:
من حيث الشكل:
حيث ان الاستئناف جاء وفقا للأشكال المقررة قانونا سيما المواد 539و540و541و542 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مما يتعين قبوله .
من حيث الموضوع
حيث يلتمس المستانفون الغاء الحكم المستانف الصادر عن محكمة الشراقة بتاريخ 14-10-2019 رقم الجدول 19-03204 فهرس رقم 19-06199 القاضي رفض الدعوى لعدم التاسيس و التصدي من جديد بحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة ص.ك مقيدة تحت رقم 15ب 16-00-1009983 الكائن مقرها الطريق الوطني رقم 36 قطعة 43 العاشور الجزائر و تعيين خبير لاجراء التصفية باستدعاء اطراف الدعوى وتلقي تصريحاتهم ونشر اعلان حكم الحل و التصفية في نشرة رسمية للاعلانات القانونية و فتح سجل المعارضات للدائنين المحتملين للشركة و الاطلا ع على جميع الوثائق المحاسبية من دفاتر و سجلات و ميزانيات وحسابات الاستغلال العام و الأرباح و الخسائر و القوانين التأسيسية الخاصة بهذه الشركة و على كل وثيقة يراها ضرورية ولها علاقة بالنزاع موضوع الدعوى وتحديد المركز المالي للشركة المنحلة دائنة او مدينة وضع جرد كامل لأصول و خصوم الشركة مع القيام بكافة الإجراءات الإدارية الضرورية التي تتطلبها عملية التصفية وتحرير تقرير بذلك .
حيث ان المستأنف عليه صباغ محمد بلغ شخصيا بموجب محضر محرر من طرف المحضر القضائي زرقان الحواس بتاريخ 20-01-2020 غير انه لم يحضر مما يتعين القضاء تجاهه اعتباريا حضوريا طبقا للمادة 293 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
حيث ان المستانف عليها الشركة ذات المسؤولية المحدودة "ص.ك " لم تحضر رغم سعي العارضين في اسيتفاء إجراءات تبليغها عن طريق البريد المضمون و التعليق لذا يتعين القضاء تجاهها غيابيا طبقا للمادة 292 ق إ م إ .
حيث ان النزاع يتعلق بدعوى حل شركة .
حيث بالرجوع الى أوراق الملف يتبين وان المستانفين مشلح هاشم و حميدة محمود و مشلح انس و صباغ محمد اسسو بينهم شركة ذات مسؤولية محدودة تسمى " ص.ك " براسمال قدره 100.000دج بموجب عقد تاسيسي محرر من طرف الموثق عروش حسين بتاريخ 18-08-2015 وتم تسجيل الشركة في السجل التجاري بتاريخ 20-08-2015 تحت رقم 16-00 1009983 ب15 ويتمثل موضوع الشركة في صناعة عجينة الورق و صناعة الورق المقوى و صناعة الالات لصناعة الورق و الورق المقوى و التحويل الصناعي للورق و صناعة أدوات مختلفة من الورق و مطبعة صناعية وكل مايتعلق بالكرتون وكل النشاطات ذات الصلة المباشرة او غير المباشرة او الكفيلة بتطوير المهن القاعدية والعمليات العقارية و المنقولة المرتبطة

بموضوع الشركة وكل العمليات الصناعية و التجارية و المالية والمنقولة والعقارية التي يمكن ان ترتبط بكيفية مباشرة او غير مباشرة بالموضوع الاجتماعي او التي من شانها ان تسهل تحققه او توسيعه او تطويره وحدد المقر الاجتماعي لها بالطريق الوطني رقم 36 قطعة رقم 43أ بلدية العاشور ولاية الجزائر .

حيث تم تعيين صباغ محمد مسير الشركة بموجب المادة 15 من القانون الأساسي .

حيث وبدعوى عدم تنفيذ المسير صباغ محمد مهامه سيما عدم توزيع الأرباح واستغلاله الشركة دون اعلامهم و بعد عدم جدوى الاعذار الموجه له رفعوا دعوى امام محكمة الشراقة للمطالبة بحل الشركة فصدر حكم بتاريخ 14-10-19 قضى اعتباريا حضوريا برفض الدعوى لعدم التاسيس وهو الحكم محل الاستئناف الحالي .

حيث يتبين للمجلس بالرجوع الى أوراق الملف و ان المستانفين بلغوا للمستانف عليه بتاريخ 07-03-2017 على يد المحضر القضائي رسالة تتضمن مطالبتهم له عقد جمعية عامة لبحث عملية التسيير و المشاكل التي تتعرض لها الشركة بسبب التسيير و عقد جمعية عامة لبحث و تقرير تغيير المسير وبتاريخ 02-04-2017 تم تبليغ المسير من طرف المستانفين بامر على عريضة صادر عن رئيس محكمة الشراقة بتاريخ 20-03-2017 نص على امر المسير تمكين الشركاء من الاطلاع على السجلات التجارية المتمثلة في حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و الميزانيات و الجرد وتمكينهم من اخذ نسخة من سجل الجرد .

حيث يتبين كذلك بالاطلاع على أوراق الملف و ان المستأنفين بلغو مسير الشركة عن طريق محضر قضائي بتاريخ 20-08-2017 رسالة مفادها رفضهم مشروع بيع عتاد الشركة و التنفيذ في مشروع حل الشركة و تعيين مصفي لها .

حيث يتبين للمجلس بالنظر الى جملة الاعذارات الموجهة من طرف المستأنفين الى المستأنف عليه المسير بان نية الشركاء في الاستمرار في الشركة قد زالت واندثرت بدليل ان التواصل بينهم صار مستحيلا وصار التخاطب بينهم عن طريق الرسائل و محاضر التبليغ المحررة من طرف المحضر القضائي .

حيث ان النية في اقتسام الأرباح و تحمل الخسائر يعتبر ركن أساسي في الشركة وبفقدانه تفقد الشركة أهم أركانها .

حيث يتجل كذلك للمجلس وان الشركاء همشوا و حرموا من الاطلاع على الوضعية المالية للشركة التي يتكون راسمالها من حصصهم ، بدليل ان مجرد اطلاعهم على الوثائق المحاسبية للشركة استلزمهم استصدار امر على عريضة من طرف السيد رئيس محكمة الشراقة بتاريخ 20-03-2017.

حيث يتبين للمجلس و ان استمرار الشركة من عدمه صار لايهم الشريك المسير بدليل انه لم يحضر و لم يستجب للتبليغ أمام محكمة الشراقة و كذا في قضية الحال لأنه بلغ شخصيا و لم يحضر مايدل كذلك انه ليس لديه دفوع يدحض بها مزاعم المستأنفين .

حيث وعليه و نظرا لتغيب المستأنف عليه المبلغ شخصيا و بالنظر الى الوضعية المسدودة التي تميز علاقة الشركاء بالمسير و طبقا للمادة 441 من القانون المدني في نصها على انه يجوز ان تحل الشركة بناء على طلب احد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به او باي سبب اخر ليس هو من فعل الشركاء.

حيث أنه بناء على ما تقدم يتعين التصريح بأنّ نية الشراكة منعدمة نظرا لعدم إمكانية الشركاء التعامل والتفاهم مع شريكهم أصبح إستمرار الشركة مستحيل .

حيث أنه نظرا لانعدام نية الشركة التي تعد ركن في الشركة ، يتعين الإستجابة لطلب المستأنفين المتعلق بحل الشركة .

حيث أنه بناء على كل ما تقدم أعلاه يتعين التصريح بأنّ قاضي أول درجة قد جانب الصواب مما يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بحل الشركة محل النزاع ونعيين مصفي للقيام بتصفيتها .

حيث أن المصاريف القضائية على عاتق المستأنف عليهما .

**** لهـــذه الأسـبـاب ****

فصلا في القضايا التجارية قضى المجلس علنيا نهائيا اعتباريا حضوريا للمستأنف عليه صباغ محمد و غيابيا للمستأنف عليه الشركة ذات المسؤولية ص.ك . في الشكل :
قبول الاستئناف .
في الموضوع : الغاء الحكم المستانف و التصدي بحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة ص.ك الكائن مقرها الطريق الوطني رقم 36 قطعة 43 العاشور الجزائر .
تعيين الخبير خرفي الياس الكائن مقره قطعة رقم 17 قاريدي 02 المنظر الجميل القبة مصفي لها لتصفيتها طبقا للقانون . و تحميل المستانف عليهما المصاريف القضائية .
بذا صدر القرار و أفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و امضي أصله من طرف الرئيس و المستشار المقرر و أمينة الضبط.

الرئيــس (ة) المستشار(ة) المقرر(ة) أميــن الضبــط